

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

موضع الزوجة المدخول بها والسرية يريدون وإن لم يكثر سكناه عندهما انتهى فلا اعتراض على المصنف وإن كان ابن الحاجب وابن عرفة أدخلوا مكان الزوجة في مسمى الوطن فالتحقيق ما قاله المصنف وإلا تعالى أعلم وقول المصنف فقط احترز به مما لو كان له بقية ولد أو مال فإنها لا تكون وطنًا ولا ينبغي أن يخرج به مكان السرية فإن لم أر من أخرجه إلا الشارح في الأوسط بل نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة قال ابن الحاجب والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه وقال ابن عرفة الوطن مسكنه أو ما به سرية سكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده وقال ابن ناجي في شرح المدونة لما تكلم على الزوجة يريد أو سرية نص عليه جبن حبيب وقبوله وقال ابن يونس قال ابن حبيب وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم ولم يحك خلافه فتأمله وإلا تعالى أعلم من نية دخوله ش هو معطوف على فاعل قطعه فيقتضي أن نية دخول الوطن إذا لم يكن بينه وبينه مسافة القصر تقطع حكم السفر وليس كذلك وإلا لزم أن المسافر إذا قرب من وطنه بحيث لم يبق بينه وبينه مسافة القصر أن يتم الصلاة وحق العبارة أن يقال ومنعه نية دخوله لأن معنى المسألة أن من سافر سفر القصر فيه الصلاة وكان طريقه على وطنه ونوى أن يمر بوطنه فإنه ينتظر إن كان بينه وبين وطنه مسافة تقصر فيها الصلاة فإنه يقصر وإلا فلا فإذا وصل إلى وطنه وسافر منه اعتبر ما بينه وبين منتهى سفره فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا ففي ذلك أربع صور يقصر قبله وبعده إن كان قبله مسافة القصر وبعده دونها وعكسه وذلك واضح وإلا أعلم من نية إقامة أربعة أيام صحاح ش قال في التوضيح في قول ابن الحاجب ويقطعه نية إقامة أربعة أيام ابن الماجشون وسحنون عشرون صلاة وأعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل لصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في